

والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين المحدثة بالفصل 8 (جديد) من الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه لانتداب متفقد الدرجة الثانية شباب وطفولة ل :

. الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة والأساتذة الأول للشباب والطفولة والأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترسمين في رتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة أو أستاذ للشباب والطفولة.

. الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة والأساتذة الأول للشباب والطفولة المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة والمترسمين في رتبهم والذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة.

. الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادة معادلة المترسمين في رتبهم والذين لهم تسع (9) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة.

الفصل 2 . يضبط قرار فتح المناظرة المشار إليها أعلاه :

. عدد الخطط المراد سد شغورها،

. تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

. تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفقة بالوثائق التالية :

. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح،

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

. قائمة مفصلة في الخدمات المدنية المنجزة من قبل المترشح ممضاة من قبل رئيس الإدارة،

. نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وبقية الشهادت التي يمكن أن يكون المترشح قد تحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 . يعتبر لاغيا كل ملف ترشح مخالف لأحكام الفصل 3 أعلاه أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الوصول.

الفصل 5 . يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقد درجة أولى تربية بدنية ورياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد درجة أولى تربية بدنية ورياضة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 21 فيفري 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد درجة أولى تربية بدنية ورياضة.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة عشرة (15).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2009.

تونس في 23 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقد الدرجة الثانية شباب وطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة :

- دراسة ملفات الترشيح واقتراح قائمة في المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه،  
- دراسة التقارير الخاصة بحالات الغش المسجلة في أية مرحلة من مراحل المناظرة،

- النظر في نتائج المناظرة واقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم لمتابعة مرحلة التكوين. ولرئيس لجنة المناظرة أن يكون للغرض لجانا فرعية فنية.

الفصل 8 - تهدف المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه إلى التثبيت من مدى تملك المترشح للمكتسبات القبلية، المعرفية والمنهجية والسلوكية التي تؤهله لمتابعة مرحلة التكوين والإفادة منها، وتشتمل على الاختبارين التاليين :

- اختبار كتابي للقبول الأولي (المدة : أربع ساعات، الضارب 3) يهدف إلى تقييم مدى تملك المترشح للمعلومات الأساسية ويتعلق بموضوع يؤخذ من برنامج الملحق المصاحب لهذا القرار،

- اختبار تطبيقي للقبول النهائي (الضارب 2) يهدف إلى تقييم كفاية المترشح البيداغوجية والتربوية وتبين اتجاهاته ومدى قدرته على التألؤم والتجدد ويتمثل هذا الاختبار في إنجاز حصة تنشيط تربوي اجتماعي بحضور لجنة تشفع بمحادثة تتعلق بالحصة وبمسائل تربوية وبيداغوجية واجتماعية بغرض تقييم الكفاية التواصلية لدى المترشح.

يحرر الاختبار الكتابي وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التطبيقي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 - يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين كل على حدة، ويسند كل مصحح إلى الاختبار عددا مرقما يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وإذا كان الفارق بين العديدين المسندين يفوق الأربع نقاط تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل المصححين الاثنين معا، فإن لم يتفقا يكلف مصحح ثالث بتقييم الاختبار ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسند من قبل المصحح الثالث وأحسن العديدين السابقين.

الفصل 11 - لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار التطبيقي إن لم يتحصل على عدد يساوي على الأقل ثمانية (8) من عشرين (20) في الاختبار الكتابي.

وتتولى لجنة المناظرة ضبط قائمة في المترشحين المؤهلين لاجتياز الاختبار التطبيقي للقبول النهائي وذلك على أساس عدد الخطط المراد سد شغورها وعدد إضافي لا يتعدى خمسين بالمائة (50%) من عدد الخطط المذكورة.

الفصل 12 - ينتج عن كل عدد دون الثمانية (8) من عشرين (20) في الاختبار التطبيقي رفض قبول صاحبه.

الفصل 13 - يترتب عن كل غش أو محاولة غش يتم التفتن إليها في أية مرحلة من مراحل المناظرة إلغاء اختبارات المترشح، كما يمكن منعه، عند الاقتضاء، من المشاركة لمدة أقصاها خمس سنوات في المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد في الدرجة الثانية شباب وطفولة والرياضة بناء على قرار يصدر في الغرض عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة بعد إجراء الاختبار التطبيقي ترتيب المترشحين ترتيبا نهائيا حسب الجدارة استنادا إلى مجموع العديدين المتحصل عليهما في الاختبارين معا باعتبار ضارب كل منهما وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تقترح لجنة المناظرة على وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية قائمة أصلية في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية لمتابعة مرحلة التكوين وقائمة تكميلية حسب الترتيب التفاضلي تضم 10% من عدد الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 16 - تضبط بصفة نهائية قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين لانتداب متفقد في الدرجة الثانية شباب وطفولة وكذلك القائمة التكميلية من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 17 - تقوم الإدارة باستدعاء المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين عن طريق المكاتب الفردية. وبعد انقضاء 15 يوما على الأقصى من تاريخ دعوتهم يتعين التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسلم على من تخلف بضرورة الاتصال بالإدارة، وفي صورة عدم حضوره فإنه يشطب من قائمة المقبولين في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه ويعوض حسب الترتيب التفاضلي بمترشح مسجل بالقائمة التكميلية وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ثلاثة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقد في الدرجة الثانية شباب وطفولة

I المقاربات النظرية للتنشيط التربوي الاجتماعي :

1 - المقاربة النفسية التربوية،

2 - المقاربة السلوكية،

3 - المقاربة الاجتماعية،

4 - المقاربة النفسية الاجتماعية.

## (II) المقاربات البيداغوجية للتنشيط التربوي الاجتماعي :

- 1 . بيداغوجيا الأهداف،
- 2 . المقاربة العابرة للمواد،
- 3 . المقاربة التواصلية،
- 4 . المقاربة النمائية،
- 5 . مقارنة التصرف حسب الأهداف،
- 6 . المقاربة بالمشروع ومشروع المؤسسة،
- 7 . المقاربة المرتكزة على النتائج،
- 8 . التنشيط الجوّاري.

## (III) تقنيات وأساليب التنشيط التربوي الاجتماعي :

- 1 . المحاضرة،
- 2 . الندوة الموجهة،
- 3 . الندوة الحرة،
- 4 . تقنيات المناقشة،
- 5 . العصف الفكري،
- 6 . مجموعات تبادل الأفكار،
- 7 . المائدة المستديرة،
- 8 . دراسة الحالة،
- 9 . تمثيل الأدوار،
- 10 . سلة الوارد،
- 11 . التمرين،
- 12 . الورشة الدراسية.

## (IV) التقييم في المدارس التربوية :

. مناهج وآليات التقييم والتقويم في حقل التنشيط التربوي الاجتماعي للشباب.

## (V) قضايا شبابية :

- 1 . الشباب والتواصل،
- 2 . الشباب والحداثة،
- 3 . الشباب والمواطنة،
- 4 . الشباب والهوية وإشكاليات المثاقفة،
- 5 . الشباب والظواهر السلوكية الجديدة،
- 6 . الشباب والتنمية،
- 7 . الشباب والوقت الحر وأزمة الترفيه،
- 8 . الشباب والتحويلات الاجتماعية،
- 9 . الشباب والممارسات الثقافية والتعبيرات المستحدثة.

## (VI) ديناميكية المجموعات والقيادة.

## (VII) السياسة الوطنية للشباب :

- 1 . رهانات الحياة الشبابية في تونس وتحدياتها،
- 2 . مجالات تطبيق أهداف السياسة الشبابية،
- 3 . الشراكة والعمل الشبكي في مقاربة الشأن الشبابي.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد في درجة ثانية شباب وطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد في درجة ثانية شباب وطفولة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 14 فيفري 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة التكوين لانتداب متفقد في درجة ثانية شباب وطفولة.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة (5).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 14 جانفي 2009.

تونس في 23 ديسمبر 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقد في الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي